أخلقة المعاملات المالية بين الرؤية التقليدية والرؤية النظامية

أ. نبيلة خفاش

جامعة الجزائر3 –الجزائر

Khaffachnabila@gmail.com

Moralize the financial transactions between the traditional vision and regular vision.

Mr. Khaffach Nabila

University Of Algeria3 ; Algeria

Received:2015 Accepted: 2015 Published: 2015

ملخص:

تُجزّء الرؤية التقليدية العلوم والمعارف حسب مواضيعها وحسب مناهجها. بهذا هي كثيرة وغير متكاملة ومتضاربة أحيانا، لا يعرف أيضا أيها المؤثر أكثر في المجتمع و الأولي بالدراسة.

وتتطلب العولمة والمولة الآن أن تدرس الأزمات المالية (بالخصوص أزمة 2008) وفق رؤية نظامية على المستوى العالمي وليس وفق رؤية تقليدية وطنية تجزيئية.

وقد كانت الرؤية التقليدية تطلب بصفة باهتة وخافتة بأخلقة المعاملات المالية وكأن القانون وحده غير كاف لتسييرها. وبهذا هناك ازدواجية غير مبررة منهجيا الرؤية النظامية لا تميز بين القانون والأخلاق لتسيير المعاملات المالية، وهي ضرورية الآن لدراسة النظام المالي العالمي ضمن المولة لصالح العالم كله.

الكلمات المفتاحية: أزمة مالية عالمية، المولة،أخلقة التعامل المالي، الرؤية التقليدية،الرؤية النظامية.

Abstract:

According to the traditional view, sciences and knowledge are distinguished based on their subjects and methods. Thus, sometimes are mixed and non-integrated and incompatible. We barely do not know which is more influential in the society in the initial study.

Nowadays, the globalization requires that considering the financial crisis (in particular 2008 crisis) with the a regular point of view at the global level instead of the traditional national vision piecemeal.

The traditional view requests in pale and faint financial transactions as if the law alone is not sufficient to manage it. Therefore, there is duplication not justified in the systematic regular view, which does not does not distinguish between law and ethics to conduct financial transactions. It is necessary now to study the global financial system under-funded for the benefit of the worldwide.

Key words: *Global financial crisis, financed, Ethics of financial transactions, traditional view, systemic view.*

تمهيد:

تعتمد إيديولوجية اقتصاد السوق على مبدأ "دعه يعمل دعه يمر" لأدم سميث، فسعي الأفراد لتحقيق مصالحهم الخاصة حسب أدم سميث سوف يحقق حتما المصلحة العامة، لكن الواقع يظهر غير ذلك، فيحصل التناقض بين المصلحة الخاصة الفردية والمصلحة العامة[1].

إنَّ معالجة هذا التناقض بحاجة إلى ضوابط، فلكل نشاط إنساني أو اقتصادي ضوابط، منها ضوابط قانونية تفرضها الأصول النظامية، ومن يخرج عنها يلاحق وفقا لأحكام الأنظمة والقوانين، ومنها ضوابط ذاتية داخلية إرادية تنطلق من ذاتية الإنسان وضميره، بحكم نشاطه تخضعه للرقابة الذاتية، وذلك بهدف حماية المجتمع من الأنانية والفردية[2].

ومنه تعرف أخلقة المعاملات الاقتصادية والمالية صعوبات كبيرة في التعريف حسب الرؤية التقليدية، فلم نكن نستطيع التمييز بين العمل القانوني والعمل اللاأخلاقي (فليس كل ما هو ممكن علميا وتقنيا ومباح قانونيا قابل للانجاز بالفعل[3]، فهناك أمور لا يفرضها القانون يبيحها ومع ذلك يجب أن نفرضها على أنفسنا) إلى أن حلَّت الرؤية النظامية كمنهجية علمية وتعاملية مُكملة للرؤية التقليدية[4] ، ومنه سهّلت الرؤية النظامية عمل المُنظّر ولم يعد هناك ما يُميّز العمل غير القانوني عن العمل اللاأخلاقي، وسنرى هذه تباعا بعد التذكير بالرؤيتين.

أولا: الرؤية التقليدية والرؤية النظامية في العلوم

نظرا لعجز العديد من العلوم عن تحديد موضوعها ونظرا لتعدُّد واختلاف المقاربات وعدم البت في الأولويات ونظرا للتضارب وعدم معرفة أيُّها المؤثر أكثر وأيُّها أولى بالدراسة... وأمام تداخل العلوم وتناقضها تبلورت رؤية معاصرة مُكمّلة لمعرفة العلوم هي الرؤية النظامية التي بدأ البحث فيها، خلال عقد الثلاثينات، عالم الأحياء ورائد النظرية العامة للنظم برطا لنفي (1937)[5] . وهكذا أصبحت لدينا بالنسبة لكل علم - أو بالأحرى لكل اهتمام- رؤية تقليدية ورؤية نظامية.

1. **الرؤية التقليدية**

تسمى أيضا الديكارتية أو الميكانيكية أو التحليلية أو التجزيئية وتنسب إلى الفيلسوف والرياضي الفرنسي ديكارت (1650، 1996) في كتابه le discour de la méthode في بداية ما يسمى عصر التنوير[6]، ومنه:

تُقسم الرؤية التقليدية العلوم حسب موضوعها وحسب منهجها وبهذا فهي متعددة: علم الأحياء، علم الاقتصاد، علم الكيمياء، علم القانون، علم السياسة، علم التاريخ، علم الجغرافيا، علم الديمغرافيا،علم الفيزياء.....الخ.

إنَّ العلاقة بين الأسباب والمسببات وفق هذه الرؤية هي علاقة أحادية الجانب- مثل: "أ" تعطي تأثيرا معينا على "ب" في اتجاه واحد.

وتهدف هذه الرؤية إلى تكميم هذه العلاقة وإلى وضعها إن أمكن، في شكل رياضي $y=f(x)$ حيث x متغيرا مستقلا و y المتغير التابع له.

ثم تجمع العلاقات - أي القوانين العلمية- بعد البرهنة عليها لتصبح علما، مثل القوانين الاقتصادية تجمع في كتاب واحد - أو كتب قليلة- وتسمى "علم الاقتصاد".

إنَّ كثرة هذه العلوم صَعّب الإحاطة بها، هذا بالإضافة إلى كونها متداخلة وحتى متناقضة - كالتداخل بين علم الاقتصاد وكُلاً من علم القانون، علم السياسة، علم الديمغرافيا، علم الاجتماع، علم التاريخ...الخ، كذلك التناقض بين سياسة الاقتصاديين الليبراليين وسياسة علماء الاجتماع، فالاقتصاديون الليبراليون يطالبون بالحرية الاقتصادية المطلقة دون النظر إلى نتائج أعمالهم سواء بالنسبة للمجتمع أو للبيئة... وآخرون يطالبون بتحقيق التنمية الشاملة المستدامة على مستوى الوطن وعلى مستوى الكرة الأرضية.

2. الرؤية النظامية

تقتضي الرؤية النظامية تأثير العناصر في النظام وضمنه بصفة وظيفية مترابطة ومتكاملة ضمن ديناميكية تشمل التأثيرات الميكانيكية والتراكمات التاريخية، بحيث يمكن أن يتكامل النظام مع محيطه القريب وحتى محيطه البعيد. ومنه:

تُفسّر الرؤية النظامية المعرفة والقوانين العلمية ضمن الرؤية الشاملة والعامة للنظام، حيث يعتبر النظام الأساس الذي تُبنى عليه ووفقه المقاربة النظامية.

تُؤثر العناصر في النظام وضمنه بصفة وظيفية مترابطة ومتكاملة ضمن ديناميكية تشمل التأثيرات الميكانيكية السابقة الذكر.

يُعرَّف النظام وفق هذه المقاربة على أنه :"مجموعة أهداف مشتركة، أي أن مجموعة هذه العناصر متناسقة ومتبادلة التأثير بغرض الوصول إلى مجموعة من الأهداف، فالنظام كلٌّ مكون من أنظمة جزئية مكونة بدورها من جزئيات، التي يجب النظر إليها عند التحليل ليس بصفة منعزلة ولكن في إطار النظام ككل"[7]. كما عرفه برطالنفي على أنه: " مركب من عناصر متفاعلة"[8].

ومنه أصبح النظام يُشكّل مدخلا منهجيا جديدا في دراسة الظواهر يختلف عن المدخل التحليلي، حيث أنه لا يعتمد على منهجية التحليل المبنية على المنطق التفصيلي الذي يقوم على تجزئة النظام إلى مجموعة عناصر ساكنة، إنما يعتمد على المقاربة النظامية حيث يدرس الموضوع وهو مغمور في محيطه[9].

3. مقارنة الرؤية التقليدية أو الديكارتية بالرؤية النظامية:

تختلف الرؤية النظامية عن الرؤية التقليدية والتي تنظر إلى النظام كمجموعة من الأجزاء المستقلة عن بعضها البعض، حيث يتم دراسة النظام طبقا للرؤية الديكارتية بتجزئته إلى أجزاء منفصلة ودراسة هذه الأجزاء كل على حدة. ومنه تفترض هذه الرؤية أن النظام ككل يعادل مجموع أجزائه، أمَّا ما يعيبها كونها تُغفل حقيقة أن

أجزاء النظام قد لا يكفي دراستها مستقلة ومنفصلة عن بعضها البعض، فَحَل المشاكل الخاصة بأحد الأجزاء قد يؤثر على أداء الأجزاء الأخرى[10]. ومنه تختلف الرؤية التجزيئية أو الديكارتية عن الرؤية النظامية فيما يلي:

- ✓ فيما يخص الموضوع: تتطلب الرؤية النظامية أن يكون النظام أوسع ما يمكن لكي يُفسّر بطريقة أفضل المعطيات، الأحداث والأشياء... في حين ذهبت الرؤية الديكارتية إلى تجزئة المواضيع وبحثت في أجزاء الجزء، مثال ذلك علم الاقتصاد فهو مقسَّم إلى: اقتصاد الجزئي واقتصاد كلي، انفصل الاقتصاد الكلي عن الاقتصاد الجزئي لعدة عشريات وكان على نقيض معه في السياسة الاقتصادية، الاقتصاد الجزئي ليبرالي والاقتصاد الكلي كنزي تدخلي؛
- ✓ فيما يخص العلاقة بين الأحداث (الأسباب والمسببات): تُعتبر الرؤية النظامية عكس الرؤية التجزيئية فالأحداث متشابكة ولا يمكن الاكتفاء بالعلاقة البسيطة الخطية (مثلا بين الأسباب والمسببات أ ← ب) ولابد من الأخذ بعين الاعتبار الفعل ورد الفعل، التأثيرات المتغيرة...؛
- ✓ تعتبر في أغلب الأحيان الرؤية التقليدية القوانين دائمة ولا تتغير بتغيُّر الزمن – مثال ذلك الأفضلية التي يراها دائما الاقتصاديون الليبراليون لاقتصاد السوق والوصفة التي يعطيها دائما صندوق النقد الدولي للمتعاملين معه- إلا أن الرؤية النظامية هي ضمن الديناميكية والتراكمات التاريخية ...

وبالتالي تُتيح الرؤية النظامية منهجا شموليا يأخذ في الاعتبار العلاقات التي تربط بين الأجزاء أو النظم الفرعية المُكوّنة للنظام، وذلك بدلا من دراسة الأجزاء مُنفصلة مُتجنّبة بذلك القصور الذي تعاني منه الرؤية التجزيئية، ومنه ضرورة أخذ العلاقات المتشابكة بين الأجزاء بعين الاعتبار عند الدراسة[11].

ومنه وعلى الرغم من أن الرؤية النظامية تبدو أفضل من الرؤية الديكارتية في التعامل مع الظواهر المختلفة التي تتصف بالتعقيد وتشابك العلاقات، إلا أنه ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن الرؤية النظامية لا تتعارض مع الرؤية التجزيئية أو الديكارتية ولا تُغفل أهميتها بل تُكمّلها، حيث أن الرؤية النظامية تستخدم المدخل التحليلي لفهم الظواهر من خلال عزل بعض الظواهر ودراستها إلا أن عزل تلك الظواهر لا يعني تجاهل العلاقات والتفاعلات بينها، في حين أن الرؤية النظامية لا تُعد للمدخل التحليلي[12].

ومنه وإن كانت الرؤية التقليدية أو التجزيئية ضرورية لتقدم العلوم بأنواعها فإنَّ الرؤية النظامية للعلوم ضمان لاستمرارية العلوم ومنه الإنسان.

ثانيا: الأخلاق في الرؤية التجزيئية

تُميز الرؤية التجزيئية بين القانون الطبيعي والقانون الإنساني الاجتماعي والقانون التشريعي والقانون الشرعي والمعطى الأخلاقي حيث:

1. **القانون الطبيعي**: هو مجموعة القواعد الثابتة وغير المكتوبة والواجبة التطبيق على كافة الأفراد في كل المجتمعات نظرا لأنها تجد مصدرها في الطبيعة ذاتها، هذا النوع من القانون ليس من صنع المُشرّع وإنَّما هو مُتأصل في الطبيعة.

2. **القانون الإنساني أو الاجتماعي**: هو القانون الذي يحكم سلوك البشر[13].

3. **القانون الوضعي**: هو من وضع البشر، قد يكون تشريعيا – ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية المختصة كمجلس الشعب أو مجلس النواب أو رئيس الدولة- أو عُرفا.

4. **القانون الشرعي**: يصدر عن وحي سماوي يوحى إلى نبي أو رسول ومن ثم فهو مجموع القواعد التي يفرضها الدين.

5. **المعطى الأخلاقي**: لا يرقى عادة إلى قانون مكتوب وملزم، إلاّ أنّ التعاملات تطالب به لاستحسان جماعي بجدواه، ومن ثم يُشكّل المعطى الأخلاقي مجموعة القواعد الأخلاقية التي تسود المجتمع.

بالنسبة للأنظمة الاجتماعية تمثل القوانين الطبيعية، القوانين التي تُسيّر العناصر المادية في المجتمع (ممتلكات، آلات...) لصالح الأفراد، حيث تبعد قدر الإمكان المعطيات المادية التي هي في غير صالح الإنسان.

تمثل القوانين الإنسانية الاجتماعية القوانين الطبيعية الدائمة لكل المجتمعات الإنسانية وهي أقل ارتباطا من القوانين الفيزيائية، هذه القوانين هي مزج بين معطيات ومتطلبات الأفراد ومعطيات ومتطلبات المجتمع بشموليته. هذه القوانين في تناقض بين ما يريده الفرد وما ينبغي أن يتحقق للمجتمع كنظام يصبو للديمومة وللقوة. يحصل دائما تناقض بين المنافع الخاصة الفردية والصالح العام. فأصحاب المصالح الخاصة يحققون الأرباح، مثلا، والصالح العام يتضرر[14].

القوانين الشرعية السماوية يقصد بها أيضا رعاية الفرد والنظام الاجتماعي من كل انحراف، يؤخذ بها – على سبيل الذكر لا الحصر - في الجزائر في ما يخص الأسرة - قانون الأسرة- ولا يؤخذ بها فيما يخص المعاملات المالية.

إنَّه وإن صدق أن هناك ميزة كبيرة بين القانون الطبيعي والقانون الإنساني أو الاجتماعي فيما يخص الأخلاق، إلاّ أنّه ليس هناك فاصل موضوعي بين ما هو قانوني وضعي وما هو أخلاقي، فليس كل ما هو لا أخلاقي هو غير قانوني، ومن ثمّ الضابط في العديد من المرات لما هو أخلاقي ولما هو غير أخلاقي – وفق الرؤية التجزيئية - غير محدَّد وغير موضوعي وحتى متُحيّز أحيانا...

ثالثا: وضع الأخلقة ضمن الرؤية النظامية

إلاّ أنه ضمن الرؤية النظامية تدمج كل هذه القوانين حتى ما يتم فهم النظام فهما واحدا وصحيحا يحقق هدفه. فالنظام يُعرَّف بكل مكوناته المادية والإنسانية والمؤسسية والمعنوية...وهذا تلبية لمطلب الشمولية والتكامل لتحقيق الهدف، هدف النظام[15].

إنّ معالجة هذا التناقض، بين المتطلبات والمنافع الخاصة والمصلحة العامة التي يتطلبها النظام الاجتماعي، بحاجة إلى ضوابط. ومنه ضرورة التشريع التمثيلي للمحافظة على النظام الاجتماعي حتى ما يحقق أهدافه[16]. ومنه وجود النشاط الاقتصادي يقتضي وجود الضوابط التي تحدد مجالاته وأدواته وتضبط طرق ممارسته.

ومنه تقرب الرؤية النظامية بين القانون والأخلاق حتى تكاد تقضي على كل فرق بينهما، فيتم إثراء القوانين كلما ازداد إحساس المجتمع بأن إتباع قاعدة خلقية معينة ضرورة لخير المجتمع، مما يقتضي تدعيم هذه القاعدة ورفعها من مرتبة الأخلاق إلى مرتبة القانون[17]، تثرى هذه القوانين دائما بحيث تُحسّن عمل النظام ويقع تفادي الأخطاء السابقة.

بهذا لا مكان للتمييز بين القانون الوضعي والقانون الأخلاقي ضمن النظام، وعليه يحصل النظام على هدفه بنسب (من 0% إلى 99.99%). وبعد المعالجة والتحسين يحصل النظام على تطبيق هدفه بنسبة أكبر وهكذا...

والخلاصة انه ليس هناك فرق بين القانون الوضعي والمتطلب الأخلاقي - وفق الرؤية النظامية- كلاهما ملزم ويجب الأخذ به لتحسين مردودية وفعالية النظام.

رابعا: المعاملات المالية بين القانونية والأخلقة من رؤية نظامية

أدَّى تطور أسواق المال وإزالة القيود التي تَحدُّ من نشاط المؤسسات المالية، وانتقال رؤوس الأموال مستفيدة من ثورة المعلومات والاتصالات العالمية المتطورة إلى زيادة حدة التنافس بين المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها، ما ترتب عليه من تسابق بينها لابتكار أحدث المنتجات والأدوات المالية وطرحها في الأسواق، وكان من بين هذه الأدوات المشتقات المالية[18].

تُعرف عقود المشتقات بأنها: "عقود مالية تتعلق ببنود خارج الميزانية، تُشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية، أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع، مؤشرات أسعار....الخ، في إطار ما اصطلح عليه بالهندسة المالية، تشتق قيمتها من قيمة الأصل محل العقد ولذلك سميت بالمشتقات.

ومن ثم ليس للمشتقات المالية حقوقا مالية مباشرة على أصول حقيقية، ومن ثم فهي لا تتطلب تسليف أصل أو دخل يستوجب السداد ولا حتى دخلا استثماريا"[19]، ومن ثم يكفي تبادل مدفوعات فارق الأسعار بين طرفي العقد،

ومنه ليس من الضروري انتقال ملكية الأصل محل التعاقد. وتستخدم المشتقات لإدارة المخاطر، التحوط ضد المخاطر، والمراجحة بين الأسواق والمضاربة[20].

وترتبط المشتقات المالية بمخاطر السوق التي تتعلق بالتغيرات في الأسعار السوقية للأوراق المالية والسلع، والتغيرات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف، كما تستخدم أنواع أخرى من المشتقات المالية لتداول مخاطر الائتمان بالدرجة الأولى، ويطلق عليها المشتقات الائتمانية، وهي مُصمّمة لغرض المتاجرة في مخاطر التخلف عن سداد القروض والاستحقاقات المرتبطة بالأوراق المالية[21].

ومن ثم كان الهدف من المشتقات باعتبارها أدوات مبتكرة هو إدارة المخاطر وتوزيعها بكفاءة ومن ثم السيطرة عليها وتقليلها، إلاّ أن الأزمة المالية العالمية لسنة: 2007 والتي لا يزال العالم يتكبَّد تداعياتها، أثبت أن أحد أهم أسباب الأزمة هو المشتقات الائتمانية، خاصة أدوات مقايضة مخاطر الائتمان* والتي ظهرت لأول مرة عام 1995 في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف بنك** JPMorgan، لتعرف سوقها رواجا كبيرا، حيث بلغت عام 2000 حوالي 900 مليار دولار؛ لتبلغ قيمتها في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها حوالي 62000 مليار دولار عام 2007، أي ما يقارب مجموع الودائع المصرفية في العالم مجتمعة، لتصبح بذلك من بين أهم أسواق المنتجات المالية العالمية، والتي تمَّ تحويلها من قبل المضاربين من وسيلة تغطية إلى وسيلة مضاربة لتلعب دورا هاما في تقلبات أسعار البورصات العالمية[22].

ومنه منحت المشتقات الائتمانية فرصة التأمين على القروض ومنه نقل مخاطر الدين إلى طرف ثالث، ومن ثمّ شجّع هذا التأمين البنوك على الإقراض ثم بيع القرض على شكل سندات مع التأمين على هذه السندات، فمن يشتري هذه السندات يشتري ديونا مؤمّن عليها، ولذلك لا يهمه هل المقترض قادر على السداد أم لا، وحيث إن القروض مؤمّن* عليها فلا يهم ملاءة المقترض أو جدارته الائتمانية[23].

غير أنَّ مخاطر الائتمان لم يكن لأن ينمو بهذا الحجم لو كان شراء التأمين يقتصر على البنوك التي قدمت قروضا فعلا. إلاّ أن ما يُميز المشتقات الائتمانية أنه يمكن لأي شخص أن يشتري التأمين من أي شخص أخر حتى لو لم يكن لأي منهما أي علاقة بالقرض المُموّل للعقار، فأصبح العقد رهانا بين طرفين على ما سوف يحدث لطرف ثالث هو المقترض[24].

إنَّ عقد التأمين الأصلي يُعوّض فقط الطرف المؤمّن عليه فعلا، أما في حالة أوراق مبادلات التعثر الائتماني هناك العديد من حملة هذه الأوراق الذين يجب تعويضهم. وهذا ما يزيد من حدَّة الخطر ويجعل من الصعب بالنسبة لصناديق التحوط والبنوك أن تفي بالتزاماتها. ولقد بلغ حجم جميع المشتقات غير المسددة بما فيها مبادلات التعثر

الائتماني قُدّرت من قبل بنك التسويات الدولي بـ 600 تريليون دولار أي أكبر بعشر مرات من حجم الاقتصاد العالمي[25].

ومنه هيَّأ غياب بيئة تنظيمية وتشريعية منظمة لسوق مشتقات الائتمان الذي عرف نموا في مطلع القرن الواحد والعشرين بعدما أقر الكونجرس الذي يسيطر عليه الجمهوريين تشريعا في عام 2000 يمنع تنظيم وتقييد أسواق المشتقات، بل ويستثنيها من قوانين القمار المعمول بها في الولايات المختلفة[26]، إذ مكّن مبتكرو الهندسة المالية من استغلال هذه الثغرات القانونية من أجل خلق أدوات قانونية يتم التعامل بها واستعمالها لتوزيع المخاطر ونقلها. ومنه أدت المشتقات إلى تركيز المخاطر بدلا من تفتيتها وإخفائها بدلا من تقليلها [27].

وهكذا أتيح لأهم المؤسسات المالية وهي البنوك، لتقامر، وتغامر بأخطر الأدوات المالية وهي المشتقات، في أهم الأصول الاقتصادية وهي العقار ليتحقق بذلك ما تنبأ به وارن بافيت* في 2003 حيث وصف المشتقات المالية بأنها أسلحة مالية للدمار الشامل، وكانت بذلك قنابل موقوتة للمتعاملين بها وللنظام الاقتصادي[28]، ليشهد العالم بذلك في 2007 أسوأ أزمة أسواق مالية منذ سبعين عاما حسب جورج سوروس[29].

ومن ثم نفت الأزمة المالية العالمية لسنة 2007 – التي بدأت مالية وتحولت اقتصادية- الفكرة السائدة منذ مطلع الثمانينات من القرن العشرين والتي كانت تحظى بالقبول العام من طرف المجتمع الرأسمالي بصفة عامة والأمريكي بصفة خاصة والتي مفادها أنّ كل ما هو حسن وإيجابي بالنسبة للقطاع المالي فهو كذلك بالنسبة للاقتصاد الوطني[30] ومنه للنظام الاقتصادي العالمي*.

ومنه وفق الرؤية النظامية – التي تقتضي النظر إلى النظام في إطاره الشامل - يصبح التعامل في المشتقات المالية والائتمانية غير أخلاقي رغم أنه قانوني - لم يمنع وفق القوانين السارية - لأنها تؤدي إلى عدم الاستقرار المالي** ومنه خلل في هدف النظام.

ومن ثم يرتبط قوة واستقرار النظام المالي بصفة خاصة والنظام الاقتصادي عامّة بمدى ارتباطه بالقيم الأخلاقية، ومنه تقتضي الأخلقة مزيدا من الانضباط الذي يقتضي بدوره قانونا يُحدّد ما هو ممكن وما هو غير ممكن.

الهوامش والإحالات:

1 كميل حبيب، أخلاقيات الأعمال الإدارية والاقتصادية في عالم متغير، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الثانية، 2010، ص 29.

2 نفس المرجع السابق، ص 15.

3 أندره كونت سبونفل، ترجمة: بسَّام حجّار، هل الرأسمالية أخلاقية؟، دار الساقي، لبنان، 2005، ص 56.

4 يقال عنها الديكارتية ونسميها نحن من الآن فصاعدا التجزيئية.

5 Bertalanffy

6 شنافي مولاي عبد القادر جيلالي، "تطور نظم دعم القرار في قيادة الأداء: حالة مجمع اتصالات الجزائر"، مذكرة ماجستير، التخصص: أنظمة المعلومات ومراقبة التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 3.

7 منير معمري، "دور نظم الرقابة في تحسين أداء البنوك الاسلامية: دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، مذكرة ماجستير، التخصص: اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012، ص 3.

8 شنافي مولاي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 3.

9 منير معمري، مرجع سبق ذكره، ص 4.

10 نفس المرجع السابق، ص ص 4، 5.

11 نفس المرجع السابق، ص5.

12 نفس المرجع السابق، ص5.

13 نذكر على سبيل المثال قانون 'الحلقة الدورانية للحكم' لأرسطو. "يرى أرسطو ان الحكم يمر بحلقة دورانية، تبدأ بالحكم الملكي المطلق الذي يسيطر فيه فرد واحد، مستعينا بمجموعة من الأشراف والكهان، وبمرور الزمن يستولي هؤلاء الأشراف والكهان على السلطة ويكونون شكلا جديدا من الحكم يدعى حكم الأقلية. وبتجذرهم في الحكم واستغلالهم للطبقات الدنيا، يصبح هذا الحكم ارستقراطيا، لكن أمام تزايد الاستغلال تثور عليهم الطبقات الشعبية مطالبة بالمساواة. بذلك ينتقل الحكم إلى النظام الديمقراطي. وبتوسع هذا النظام وعدم حسن تسييره يأخذ شكل النظام الفوضوي، فتكثر الاضطرابات والقلاقل، الشيء الذي يوجب ظهور شخص صارم يضع حدا لهذه الفوضى المتصاعدة، فيقيم حكما استبداديا فرديا يصبح بعد ذلك حكما ملكيا مطلقا". (د. خواجة عبد العزيز، أساسيات في علم الاجتماع، 2012 ص57).

14 الضرر الذي لحق البيئة أصبح منذ 1972 الشغل الشاغل لمفكري سلامة البيئة والنظام الايكولوجي.

15 وبهذا يدخل أيضا الهدف في تعريف النظام (نقول نظام رأسمالي، نظام اشتراكي...).

16 كميل حبيب، مرجع سبق ذكره، ص 15.

17 عيسى محمد بوراس، "القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية"، [على الخط]، الموقع، تاريخ الاطلاع: 2015/10/21.:
http://www.veecos.net/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=1694:---&catid=24:sceintific-articles&Itemid=21،

18 السيد متولي عبد القادر، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر، عمان، 2010، ص 237.

19 عبد الغاني بن علي، أزمة الرهن العقاري وأثرها في الأزمة المالية العالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2010/2009، ص ص 84، 85.

20 مصطفى كامل خليل الحجازي، المشتقات المالية وتداعيات الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق، الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، 1-2 أفريل 2009، جامعة المنصورة، ص 24.

21 عبد الغاني بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 85.

* Crédit Default Swaps (CDS).

** كان القانون الفدرالي الأمريكي يفرض على بنك J P Morgan الاحتفاظ بكميات هائلة من الأموال الاحتياطية تحسُّبا لإفلاس أحد المدينين، إلا أن تمكن هذا البنك من إيجاد أداة مالية وهي CDS، وفرت لهذا البنك الحماية في حالة عجز أحد المقترضين عن السداد، من خلال لجوءه إلى نوع من التأمين يتحمل فيه طرف ثالث المسؤولية عن احتمال عجز المقترض عن السداد في مقابل أن تتلقى شركة التأمين دفعات منتظمة من البنك في شكل أقساط تأمين، ومنه أصبح باستطاعة البنك الاستفادة من المبالغ الاحتياطية المحتجزة من خلال حذف احتمال الخطر من دفاتره. عن: مصطفى كامل خليل الحجازي، المشتقات المالية وتداعيات الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق، الجوانب القانونية والاقتصادية للازمة المالية العالمية، 1و 2 أفريل 2009، جامعة المنصورة.

22 مسعود مجيطنة، هل الممولة هي سبب الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة، مداخلة ضمن ملتقى الأزمة المالية العالمية الراهنة وانعكاساتها على اقتصاديات دول منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، جامعة الجزائر، دالي ابراهيم، فندق الأوراسي، 8-9 ديسمبر 2009.

* عندما يقرض بنك شخصا ما، فإنه يحرص على أن يأخذ منه الضمانات الكافية للسداد، لأن الشخص إذا أفلس فإن المتضرر هو البنك، لكن ما إن استطاع البنك أن يؤمّن على القروض وينقل مخاطر الدين إلى طرف ثالث. في هذه الحالة لن يتضرر البنك من إفلاس المقترض لأن الطرف الثالث يتعهد بدفع قيمة القرض كاملا للبنك في هذه الحالة. إذا تقوم المشتقات على وجود من يتحمل المخاطر، وهم غالبا شركات التأمين وصناديق التحوط وعليه يمكن أن تقوم البنوك بالتوسع في إقراض الفئات الأقل جدارة ونشوء ما يسمى بالأصول السامة. عن: السيد متولي عبد القادر، ص 239.

23 سامي إبراهيم السويلم، أسلحة الدمار الشامل، كتاب الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة (المملكة العربية السعودية)، 2009، ص42.

24 نفس المرجع السابق، ص 44.

25 محمد عمر شابرا، ترجمة: رفيق يونس المصري، الأزمة المالية العالمية: هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها؟، كتاب الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة (المملكة العربية السعودية)، 2009، ص32.

26 نفس المرجع السابق، ص 45.

27 سامي ابراهيم السويلم، مرجع سبق ذكره، ص 42.

* أحد أغنى أغنياء العالم ومن أنجح المستثمرين ورجال الأعمال.

28 نفس المرجع السابق، ص 41.

29 جورج سورس، ترجمة: أ.م.د هناء عبد الغفار حمود، "أسوأ أزمة أسواق مالية خلال 60 عاما"، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة السادسة، العدد 16، 2008، ص 179.

30 مسعود مجيطنة، مرجع سبق ذكره، ص 3.

* بحكم الترابط الذي تقتضيه الأسواق المالية خاصة والعولمة بصفة عامة.

** باعتبار أن الاستقرار المالي هو الوضع الذي يكون فيه القطاع المالي والمصرفي قادرين على التصدي للاضطرابات المختلفة في الاقتصاد، بحيث يمكنهما القيام بعمليات الوساطة وتسوية المدفوعات وإعادة توزيع المخاطر بأسلوب سليم. عن: صالحي صبرينة، أزمات القطاع المصرفي والمالي بين حدود التحرير المالي وضمانات الحكومة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 2012/7، جامعة المسيلة، ص 133.